أحكام تجنيد المرأة

دكتور/ مطلق محمد مطلق المطيري

الأستاذ المساعد بأكاديمية سعد العبد الله للعلوم الأمنية

الكويت

الملخص

تناولت في هذا البحث قضية هي محل جدل ونقاش داخل المجتمع الكويتي الآن، ألا وهي «تجنيد المرأة»، وجعلت ذلك في مقدمة وأربعة مباحث وخاتمة، تناولت في المبحث الأول: معنى التجنيد والجهاد والخدمة العسكرية لغة واصطلاحا، ثم جاء المبحث الثاني ليلقي نظرة شمولية على أحكام المرأة في الشريعة الإسلامية والتي تناسب طبيعتها الخلقية، ثم تناولت في المبحث الثالث: حكم التجنيد والجهاد في الشريعة الإسلامية، وجعلت المبحث الرابع لحكم تجنيد المرأة، وأخيرا أختم بخاتمة أذكر فيها ما توصلت عليه خلال دراستي لموضوع تجنيد المرأة.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستهديه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، إنه من يهده الله فهو المهتد ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وبعد:

قال تعالى: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢].

وقال: {يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١].

وقال: {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب: ٧٠، ٧١].

أما بعد:

فإن أصدق الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار.

جاءت الشريعة الإسلامية بضوابط لتنظيم شئون حياة الناس فيما بينهم، وكانت أحكامها مراعية لمصالح الناس ودرء المفاسد عنهم، وقد كفلت الشريعة بأحكامها الحرية بكافة ألوانها وأشكالها، شريطة أن تكون في نطاق شرعي مستند إلى أدلة شرعية.

وسوف نلقي الضوء في هذا البحث على موضوع شائك، كثر الحديث عنه والتمسك به في الآونة الأخيرة، هذا الموضوع هو تجنيد المرأة لأداء الخدمة العسكرية في الجيش مثلها مثل الرجل تماما.

والمرأة لها طبيعتها الخاصة التي تفترق كثيرا عن الرجال؛ لذا فقد جعلت لها الشريعة الإسلامية أحكاما تتماشى وطبيعتها البشرية، وسوف نتناول في هذا الموضوع في عدة مباحث كالتالي:

المبحث الأول: معنى التجنيد والجهاد والخدمة العسكرية لغة واصطلاحا.

المبحث الثاني: نظرة شمولية لأحكام المرأة في الشريعة الإسلامية والتي تناسب طبيعتها الخلقية.

المبحث الثالث: حكم التجنيد والجهاد في الشريعة الإسلامية.

المبحث الرابع: حكم تجنيد المرأة.

وأخيرا أختم بخاتمة أذكر فيها ما توصلت عليه خلال دراستي لموضوع تجنيد المرأة.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المبحث الأول

معنى التجنيد والجهاد والخدمة العسكرية لغة واصطلاحا

أولا: معنى التجنيد لغة واصطلاحا:

أ- **التجنيد لغة:**

التجنيد على وزن التفعيل من الفعل الرباعي المشدد العين جنَّد، وأصله الجذر اللغوي المكون من ثلاثة أحرف (ج ن د) قال ابن فارس[1]: «الجيم والنون والدال يدل على التجمع والنصرة، يقال: هم جنده. أي أعوانه ونصاره، والأجناد أجناد الشام وهي خمسة: دمشق وحمص وقنسرين والأردن وفلسطين، يقال لكل واحدة من هذه: جند. وجند: بلد، والجند: الأرض الغليظة فيها حجارة بيض، فهذا محتمل أن يكون من الباب، ويجوز أن يكون من الإبدال والأصل الجلد»[2].

والجند هم العسكر والجمع أجناد، وكل صنف على صفة من الخلق جند على حدة[3].

وجند الجنود أي جمعها وحشدها وجهزها بوسائل الدفاع والهجوم لهدف معين، وجند الشاب صيره جنديا أدرج اسمه في القوات المسلحة، والجندية مصدر صناعي يقصد به نظام الجند[4].

ب- **التجنيد اصطلاحا:**

التجنيد مؤسسة تقوم بمهام التجنيد، والجندي لقب عسكري يطلق على من يلتحق بالجيش ويعمل فيه[5].

وعلى ذلك يكون التجنيد بمعنى التقدم- سواء بطلب من الشخص نفسه الذي يريد التطوع، أو بفرض أولي الأمر في الدولة على الأشخاص التقدم- للاحتشاد في الجيش لتعليم فنون القتال استعدادا للدفاع عن الوطن ضد من يريدون البغي عليه.

---

(1) هو: أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب، أبو الحسين القزويني الرازي، نزيل همذان الشافعي ثم المالكي، لغوي مشارك في علوم شتى، صنف «مقاييس اللغة»، و«مجمل اللغة» وغيرهما، توفي سنة (٣٩٥هـ). ينظر: نزهة الألباء في طبقات الأدباء ص ٢٣٥، ومعجم الأدباء ١/ ٤١٠.

(2) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٥ (ج ن د).

(3) ينظر: لسان العرب ٣/ ١٣٢ (ج ن د).

(4) ينظر: معجم اللغة المعاصرة ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

(5) ينظر: معجم اللغة المعاصرة ١/ ٤٠٣، ٤٠٤.

وهذا المعنى مجموع من جملة المعنى اللغوي والمعنى الاصطلاحي، وهو الذي تعارف الناس عليه فيما بينهم.

ثانيا: معنى الجهاد لغة واصطلاحا:

أ- معنى الجهاد لغة:

الجَهاد على وزن فِعال بكسر الفاء، وهي من الفعل الثلاثي جهد، قال ابن فارس: «الجيم والهاد والدار أصله المشقة ثم يحمل عليه ما يقاربه»[١].

والجهد بفتح الجيم وسكون الهاء تأتي بمعنى المشقة قال الجوهري[٢]: «والجهد المشقة يقال: جهد دابته وأجهدها إذا حمل عليها في السير فوق طاقتها، وجهد الرجل في كذا أي جد فيه وبالغ»[٣].

والجهاد بفتح الجيم يقصد به الأرض الصلبة، وبكسرها القتال مع العدو ومجاهدته، يقال: جاهد في سبيل الله مجاهدة وجهادا، وقال سبحانه وتعالى: {وجاهدوا في الله} [الحج: ٧٨][٤].

ب- معنى الجهاد اصطلاحا:

الجهاد في الاصطلاح عرفه الجرجاني[٥]: «هو الدعاء إلى الدين الحق»[٦].

وعرفه غيره بنفس هذا التعريف وزاد: «والمحاربة عن أدائه عند إنكارهم عنه وعن قبول الذمة»[٧].

---

(١) معجم مقاييس اللغة ١/ ٤٨٦ (ج هـ د).

(٢) هو: إسماعيل بن حماد، أبو نصر الجوهري، إمام في علم اللغة، وخطه يضرب به المثل لحسنه، وهو من فرسان الكلام، وهو أول من حاول الطيران ومات في سبيل ذلك، له كتاب «الصحاح» في اللغة، توفي بنيسابور سنة (٣٩٨ هـ). إنباه الرواة ١/ ٢٢٩، وسير أعلام النبلاء ١٧ / ٨٠.

(٣) الصحاح ٢/ ٤٦٠.

(٤) ينظر معنى الجهاد في مادة (ج هـ د) في: العين ٣/ ٣٨٦، والصحاح ٢/ ٤٦١، وتاج العروس ٧/ ٥٣٧.

(٥) هو: أحمد بن محمد بن أحمد، أبو العباس الجرجاني القاضي، كان إماما في الفقه والأدب قاضيا بالبصرة ومدرسا بها، سمع من القاضي أبي الطيب والماوردي وغيرهما، روى عنه أبو علي بن سكرة وغيره، له «المعاياة»، و«التحرير» وغيرهما، توفي سنة (٤٨٢هـ). ينظر: طبقات الفقهاء الشافعية ١/ ٣٧١، وطبقات الشافعية للسبكي ٤/ ٧٥.

(٦) التعريفات ص ٨٠.

(٧) دستور العلماء ١/ ٢٩١.

وعرفه الكاساني[1]: «وفي عرف الشرع يستعمل في بذل الوسع والطاقة بالقتال في سبيل الله عز وجل بالنفس والمال واللسان أو غير ذلك، أو المبالغة في ذلك»[2].

وجاء تعريفه في الموسوعة الفقهية الكويتية بأنه: «قتال مسلم كافرا غير ذي عهد بعد دعوته للإسلام وإبائه؛ إعلاء لكلمة الله»[3].

ثالثا: معنى الخدمة العسكرية لغة واصطلاحا:

أ- الخدمة العسكرية لغة:

الخدمة العسكرية في اللغة عبارة عن مركب يتكون في لفظتين لكل منهما معنى في اللغة، أما الخدمة فمن الأصل اللغوي (خ د م) قال ابن فارس: «الخاء والدال والميم أصل واحد منقاس وهو إطاقة الشيء بالشيء»[4].

يقال: خدم فلان فلانا خَدْمة، وخِدْمة بالفتح والكسر، أي مهنه وقام بحاجته، ويقال للذكر والأنثى: خادم. والجمع خَدَم وخوادم وخُدَّام وخَدَمة وخُدْمان[5].

أما لفظة العسكرية فهي في اللغة اسم منسوب من الأصل اللغوي (عسكر)، والعسكر فارسي معرب، ويأتي بعدة معانٍ منها: الجيش، والجمع، وأيضا الكثير من كل شيء[6].

والمعنى المختار هنا في معنى العسكر أنه الجيش، وبناء على ما ذكرنا نستطيع القول بأن المركب اللفظي الخدمة العسكرية يعني من خدم في الجيش.

---

(1) هو: أبو بكر بن مسعود بن أحمد، علاء الدين الكاساني، الفقيه الحنفي، ملك العلماء، تفقه بمحمد بن أحمد السمرقندي وتزوج ابنته، وصنف «بدائع الصنائع» وغيره، وتوفي سنة (٥٨٧هـ). ينظر: الجواهر المضية ٢/ ٢٤٥، وتاج التراجم ص ٣٢٧.

(2) بدائع الصنائع ٧/ ٩٧.

(3) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٦/ ١٢٤.

(4) مقاييس اللغة ٢/ ١٦٢.

(5) ينظر مادة (خ د م) في: لسان العرب ١٢/ ١٦٦، والمصباح المنير ١/ ١٦٥، وتاج العروس ٣٢/ ٥٥، والمعجم الكبير ٦/ ١٣١.

(6) ينظر مادة (عسكر) في: الصحاح ٢/ ٧٤٦٠، ولسان العرب ٤/ ٥٦٧، ٥٦٨، والمصباح المنير ٢/ ٤٠٨، وتاج العروس ١٣/ ٣٨، ٣٩.

ب- **الخدمة العسكرية اصطلاحا:**

مصطلح الخدمة العسكرية يطلق ويقصد به الوقت ينبغي للمواطن البالغ أن يقضيه في الجيش[1].

إذن مصطلح الخدمة العسكرية مصطلح حديث، يطلق ويراد به كل من التحق بالجيش في البلاد، وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للفظة التجنيد.

أخيرا: معنى الخدمة العسكرية في القانون الكويتي:

جاء تعريف الخدمة الوطنية العسكرية في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة الوطنية العسكرية في المادة رقم ١ ما نصه: «هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره عند العمل بهذا القانون، ويعفى من تجاوز هذا العمر من أدائها، وهي خدمة عاملة وخدمة احتياطية».

(1) معجم اللغة المعاصرة ١/ ٦٢١، ٢/ ١٤٩٩.

المبحث الثاني
نظرة شمولية لأحكام المرأة في الشريعة الإسلامية
والتي تناسب طبيعتها الخلقية

خلق الله سبحانه وتعالى الناس أزواجا رجالا ونساء، وجعل لكل منهما شكله المختلف عن الآخر، وصفاته التي ليست عند الطرف الآخر، فالرجال من صفاتهم الخشونة يغلب على طبعهم الجرأة في القول والفعل، أما النساء فإنهن رقيقات يغلب على طبعهن الحياء؛ لذلك جعل الله سبحانه وتعالى لكل منهما أحكاما خاصة لم يفرضها على الآخر، فمثلا أوجب النفقة على الرجل ولم يوجبها على المرأة، كما أنه سبحانه وتعالى أمر المرأة بتغطية رأسها ولم تُبد غير كفيها ووجهها إلا عن محرم، في حين لم يأمر الرجل بذلك، وغير ذلك من أحكام تمايز بها كل طرف عن الآخر.

والمرأة المكلفة فرض الله عليها الفرائض التي جاءت بها الشريعة الإسلامية، وألزمتها بالتزامها والإتيان بها، كما نهتها عن نواه وأمرتها بالابتعاد عنها، ففرض عليها الصلوات الخمس والزكاة والصوم والحج وغيرها من الفرائض، كما أنها ندبت لها أن تأتي النوافل للتقرب إلى الله سبحانه وتعالى بكافة أنواع الخير؛ بالصدقة وأداء السنن وصوم النوافل والعمرة وغيرها.

ونظرا لطبيعة المرأة الخِلقية فإن الله سبحانه وتعالى خصها بإحكام تفردت بها عن الرجال، هذه الأحكام ننظر لها هنا في هذا المبحث نظرة شمولية إجمالية؛ وذلك لضيق المساحة المتاحة، وأن هذه الأحكام قد أفرد لها العلماء المؤلفات الكثيرة المشهورة والمعروفة بين الناس ككتاب «أحكام النساء» لابن الجوزي وغيره، وإنما سقناها هنا بإجمال للبيان والتدليل على أن المرأة تختلف طبيعتها عن طبيعة الرجل حتى في الأحكام التي خصتها الشريعة بها، ويمكن ذكر هذه الأحكام والتي لها علاقة بتكوينها الجسمي وما يعتريه من عوارض وتغيرات خصها الله سبحانه وتعالى بها فيما يلي:

بالنظر إلى تكوين المرأة وما يعتريه أول شيء ينصرف إلى الذهن هو جسدها ذاته، وقد شرع الله سبحانه لحفظ هذا الجسد الحجاب الذي يسترها عن أعين الطامعين فيها؛ والحجاب فرض على النساء جميعا؛ فلا يجوز أن تبدي المرأة إلا كفيها ووجهها إلا على محرم من أب أو زوج أو ابن أو أخ، ودليل فرضيه الحجاب قوله سبحانه

وتعالى: {يا أيها النبي قل لأزواجك وبناتك ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن ذلك أدنى أن يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما} [الأحزاب: ٥٩].

قال أبو بكر الجصاص[١] عند تفسير هذه الآية: «في هذه الآية دلالة على أن المرأة الشابة مأمورة بستر وجهها عن الأجنبيين، وإظهار الستر والعفاف عند الخروج لئلا يطمع أهل الريب فيهن»[٢].

والنظرة الثانية للمرأة باعتبار تكوينها الخلقي يلاحظ أن المرأة يعتريها تغيرات تتعلق بمدد معينة، هذه التغيرات هي فترة الحيض التي تعتري المرأة شهريا، والنفاس الذي يعتري المرأة بعد الولادة، وهناك أيضا الاستحاضة وهذه لا وقت معلوم لها.

ومدة الحيض أقله يوم وليلة وأكثره أسبوعان، أما النفاس فأكثره ستون يوما.

ولكل من هذه التغيرات أحكامها الخاصة في الفقه الإسلامي، فالحائض والنفساء لم يفرض عليهما الصلاة وقت حيضهما ولا قضاء عليهما، ولم يفرض عليهما الصيام وعليهما قضاؤه، كما أنه لا يجوز لزوجها أن يطأها أثناء حيضها أو نفاسها، ولم يشرع لهما المرور في المسجد أو مس المصحف، وغير ذلك من الأحكام، وشرعت الشريعة الإسلامية للتي زال عنها دم الحيض أو النفاس الغسل فرضا.

أما الاستحاضة فإنها تؤدي ما عليها من الصلاة والصيام وغيرهما إلا أنها تغسل مكان دمها، وتتوضأ لكل صلاة[٣].

النظرة الثالثة للمرأة والتي ترجع إلى طبيعتها التي خلقها الله عليها، هذه النظرة هي حبها للزينة واللباس لذا خصها الله سبحانه وتعالى بلبس الحرير والذهب في حين حرمهما على الرجال.

---

(١) هو: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الملقب بالجصاص، الإمام الكبير، كان إمام أصحاب أبي حنيفة في وقته، وكان زاهدا، تفقه بأبي الحسن الكرخي وغيره، وتفقه عليه أبو جعفر النسفي وغيره، صنف «أحكام القرآن»، و«شرح الجامع لمحمد بن الحسن» وغيرهما، توفي سنة (٣٧٠هـ). ينظر: طبقات الفقهاء ص ١٤٤، والجواهر المضية ١/ ٨٥.

(٢) أحكام القرآن ٥/ ٢٤٥.

(٣) ينظر أحكام الحائض والنفساء والمستحاضة في: الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة.

ومن الأحكام التي اختصت بها المرأة عن الرجل هي أن عليها العدة من طلاق أو وفاة أو عدة حمل؛ فالمعتدة من طلاق تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث قروء[1]، أما عدة المتوفى عنها زوجها فتعتد أربعة أشهر وعشرا، وأما الحامل فعدتها أن تضع حملها.

ومن الأحكام أيضا أن المرأة تؤم جماعة النساء في الصلاة، وليس لها أن تؤم جماعة الرجال، كما أن الجمعة ليست فرضا على النساء، ولكن الظهر فرض عليها.

إلى هنا نكون قد ألقينا نظرة شمولية للأحكام الفقهية التي اختصت بها المرأة المسلمة، وقد بينا الأحكام التي تتعلق بطبيعة المرأة التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها[2].

(1) القروء: جمع قرء، ويقصد به الحيض والطهر. ينظر: النظم المستعذب ٢/ ١٧١، والمطلع على ألفاظ المقنع ص ٤٠٦.

(2) جمع ابن الجوزي كتابا سماه أحكام النساء أورد فيه كثيرا من أحكام النساء، فليراجع.

المبحث الثالث

حكم التجنيد والجهاد في الشريعة الإسلامية والقانون الكويتي

أولا: حكم التجنيد والجهاد في الشريعة الإسلامية:

إن حفظ الدين والنفس والمال والعرض من الضروريات الخمسة المقاصدية التي حثنا الشارع على حفظها، وبذل ما في الوسع لتحقيق ذلك الحفظ، ومن الوسائل المشروعة لتحقيق حفظها هو الدفاع عنها؛ لذا فقد شرع الله سبحانه وتعالى الجهاد في سبيل الله حفظا للدين والنفس والمال والعرض، وجعل من مات دفاعا عن أحدها شهيدا عند الله سبحانه وتعالى، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله أو دون دمه أو دون دينه فهو شهيد**»[1].

والجهاد فرض كفاية على المسلمين إذا قام به أحدهم أغنى عن الآخرين، وذلك بدليل الكتاب والسنة والإجماع:

أولا: الكتاب:

١- قوله سبحانه وتعالى: {كتب عليكم القتال وهو كره لكم} [البقرة: ٢١٦].

٢- وقوله: {وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاتلونكم} [البقرة: ١٩٠].

٣- وقوله: {وقاتلوا في سبيل الله واعلموا أن الله سميع عليم} [البقرة: ٢٤٤].

٤- وقوله: {فإذا انسلخ الأشهر الحرم فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم} [التوبة: ٥].

٥- وقوله: {قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب حتى يعطوا الجزية عن يد وهم صاغرون} [التوبة: ٢٩].

٦- وقوله: {وقاتلوا المشركين كافة} [التوبة: ٣٦].

٧- وقوله: {ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض} [التوبة: ٣٨].

---

(1) أخرجه أبو داد في سننه، كتاب السنة، باب في قتال اللصوص (٤٧٧٢)، والترمذي في جامعه، أبواب الديات، باب ما جاء فيمن قتل دون ماله فهو شهيد (١٤٢١)، والنسائي في سننه، كتاب تحريم الدم، باب من قاتل دون دينه (٤٠٩٥) من حديث سعيد بن زيد رضي الله عنه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح.

٨- وقوله: {إلا تنفروا يعذبكم عذابا أليما} [التوبة: ٣٩].

٩- وقوله: {انفروا خفافا وثقالا وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم في سبيل الله} [التوبة: ٤١].

١٠- وقوله: {قاتلوا الذين يلونكم من الكفار} [التوبة: ١٢٣].

قال أبو بكر الجصاص بعد أن أورد تلك الآيات: «وظاهر هذه الآي أوامر تقتضي الإيجاب، ولا يجوز صرفها عن الوجوب إلى الندب إلا بدلالة، ودلالة من السنة، ولا من إجماع الأمة على أنها ليست على الإيجاب»[١].

ثانيا: السنة النبوية:

١- قوله صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فإذا قالوها: عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها**»[٢].

٢- وقوله:«**من مات ولم يغز،ولم يحدث نفسه بالغزو مات على شعبة من نفاق**»[٣].

٣- وقوله: «**اغزوا باسم الله في سبيل الله، قاتلوا من كفر بالله، اغزوا ولا تغلوا، ولا تغدروا، ولا تمثلوا، ولا تقتلوا وليدا، وإذا لقيت عدوك من المشركين، فادعهم إلى ثلاث خصال - أو خلال - فأيتهن ما أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى الإسلام، فإن أجابوك، فاقبل منهم، وكف عنهم، ثم ادعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين، وأخبرهم أنهم إن فعلوا ذلك فلهم ما للمهاجرين، وعليهم ما على المهاجرين، فإن أبوا أن يتحولوا منها، فأخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين، يجري عليهم حكم الله الذي يجري على المؤمنين، ولا يكون لهم في الغنيمة والفيء شيء إلا أن يجاهدوا مع المسلمين، فإن هم أبوا فسلهم الجزية، فإن هم أجابوك فاقبل منهم، وكف عنهم، فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله، وذمة نبيه، فلا تجعل لهم ذمة الله، ولا ذمة نبيه، ولكن اجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك، فإنكم أن تخفروا ذممكم وذمم**

---

(١) شرح مختصر الطحاوي ٧/ ٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الإيمان، باب {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: ٥] (٢٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله (٢٢) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

(٣) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الإمارة، باب ذم من مات ولم يغز ولم يحدث نفسه بالغزو (١٩١٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله، وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تنزلهم على حكم الله، فلا تنزلهم على حكم الله، ولكن أنزلهم على حكمك، فإنك لا تدري أتصيب حكم الله فيهم أم لا»[1].

٤- وقوله: «**لا هجرة بعد الفتح ولكن جهاد ونية، وإذا استنفرتم فانفروا**»[2].

٥- وقوله: «**جاهدوا المشركين بأموالكم وأنفسكم وألسنتكم**»[3].

فهذه الأحاديث النبوية وغيرها تدل دلالة صريحة على وجوب الجهاد في سبيل الله سبحانه وتعالى؛ دفاعا عن الدين والنفس والمال والعرض، وبينت أيضا أن الجهاد يكون بمواجهة العدو بالسلاح، كما يكون أيضا بالمال والنفس واللسان.

قال أبو بكر الجصاص: «فأوجب الجهاد بكل ما أمكن الجهاد به وليس بعد الإيمان بالله ورسوله فرض آكد ولا أولى بالإيجاب من الجهاد؛ وذلك أنه بالجهاد يمكن إظهار الإسلام وأداء الفرائض، وفي ترك الجهاد غلبة العدو ودروس الدين وذهاب الإسلام، إلا أن فرضه على الكفاية»[4].

ثالثا: إجماع أئمة الأمة:

أجمع علماء الأمة على أن الجهاد فرض على المسلمين، كما قال ابن هبيرة[5]: «اتفقوا على أن الجهاد فرض على الكفاية إذا قام به قوم من المسلمين سقط عن باقيهم ولم يأثموا بتركه»[6].

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الإمام الأمراء على البعوث ووصيته إياهم بآداب الغزو وغيرها (١٧٣١) من حديث بريدة بن الحصيب رضي الله عنه.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب فضل الجهاد والسير (٢٧٨٣)، ومسلم في صحيحه، كتاب الحج، باب تحريم مكة وصيدها وخلاها وشجرها ولقطتها إلا لمنشد على الدوام (١٣٥٣) من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

(3) أخرجه أبو داود في سننه، كتاب الجهاد، باب كراهية ترك الغزو (٢٥٠٤)، والنسائي في المجتبى، كتاب الجهاد، باب وجوب الجهاد (٣٠٩٦) من حديث أنس بن مالك رضي الله عنه. وحسنه البغوي في مصابيح السنة ٣/ ٤٦.

(4) أحكام القرآن ٤/ ٣١٤.

(5) هو: يحيى بن هبيرة بن محمد بن هبيرة بن سعد، الوزير عون الدين أبو المظفر الشيباني الدوري العراقي الحنبلي، كان دينا خيرا متعبدا عاقلا وقورا متواضعا مكبا على العلم، تفقه بأبي الحسين الفراء، وسمع من إسماعيل بن قيلة وغيره، سمع منه أبو الفرج ابن الجوزي وغيره، وصنف «الإفصاح» وغيره، وتوفي سنة (٥٦٠هـ). ينظر: وفيات الأعيان ٦/ ٢٣٠، وسير أعلام النبلاء ٢٠/ ٤٢٦.

(6) اختلاف الأئمة العلماء ٢/ ٣٠٠.

وهناك حالات ثلاث يكون الجهاد فيها فرض عين على كل مسلم بعينه، هذه الحالات ذكرها الموفق ابن قدامة[1] بقوله: «ويتعين الجهاد في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان، حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا} [الأنفال: ٤٥]. وقوله {واصبروا إن الله مع الصابرين} [الأنفال: ٤٦].

وقوله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله} [الأنفال: ١٦].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد، تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

الثالث: إذا استنفر الإمام قوما لزمهم النفير معه؛ لقول الله تعالى: {يا أيها الذين آمنوا ما لكم إذا قيل لكم انفروا في سبيل الله اثاقلتم إلى الأرض}. الآية والتي بعدها.

وقال النبي صلى الله عليه وسلم: «**إذا استنفرتم فانفروا**»[2].

ثانيا: حكم التجنيد والجهاد في القانون الكويتي:

أقر المشرع الكويتي نظام التجنيد الإجباري وأصد قانون الخدمة الوطنية العسكرية قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥، وقد نصت المادة ٢ من القانون المذكور على: «على كل كويتي أتم الثامنة عشر من عمره أن يقدم نفسه خلال ستين يوما من التاريخ الذي يتم فيه هذه السن إلى الجهة المختصة بالخدمة الوطنية العسكرية». وغيرها من النصوص التي ألزمت المواطن الكويتي بالتجنيد.

---

(1) هو: عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، ولد بفلسطين ورحل إلى دمشق واشترك مع صلاح الدين في محاربة الصليبيين، من كبار الحنابلة فقيه بارع له «المغني»، و«الكافي»، و«المقنع»، و«العمدة في الفقه»، و«روضة الناظر» في الأصول، توفي عام (٦٢٠ هـ). ينظر: طبقات الحنابلة لابن رجب ص ١٣٣، والأعلام ٤ / ١٩١.

(2) الحديث تقدم تخريجه، وقول ابن قدامة في المغني ١٣/ ٨.

المبحث الرابع
حكم تجنيد المرأة وضوابطه

ذكرنا في المبحث السابق حكم الجهاد، وأنه فرض كفاية على المسلمين من الرجال، أما المرأة فقد أجمع الفقهاء على الجهاد يسقط عن المرأة، وعلل الموفق ابن قدامة عدم فرض الجهاد عليها بقوله: «ولأنها ليست من أهل القتال؛ لضعفها وخورها ولذلك لا يسهم لها»[1].

واستدل الفقهاء على ذلك بالكتاب والسنة والإجماع، وبيان تلك الأدلة ما يلي:

أولا: الكتاب:

استدلوا بالآيات القرآنية التي سبقت وسقناها في حكم الجهاد، وقالوا بأن منطوق الخطاب فيها موجه للرجال دون النساء، وليس فيها ما يدل على أن النساء يشتركون مع الرجال في ذلك.

ثانيا: السنة:

١- حديث عائشة رضي الله عنها قال: استأذنت النبي صلى الله عليه وسلم في الجهاد فقال: «**جهادكن الحج**»[2].

٢- حديث أم سلمة أنها قالت: يا رسول الله، أخرج معك إلى الغزو؟ قال: «**يا أم سلمة، إنه لم يكتب على النساء الجهاد**»[3].

٣- حديث أم سلمة أيضا أنها قالت: يغزو الرجال ولا تغزو النساء، وإنما لنا نصف الميراث، فأنزل الله {ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض}[4].

وغير ذلك من نصوص السنة النبوية التي دلت على أن الجهاد ليس فرضا على النساء.

---

(1) المغني ١٣/ ٩.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الجهاد والسير، باب جهاد النساء (٢٨٧٥).

(3) أخرجه الطبراني في المعجم الكبير (٧٤٠). قال الهيثمي في مجمع الزوائد ٥/ ٣٢٤: رواه الطبراني عن شيخه جعفر بن سليمان بن حاجب ولم أعرفه، وبقية رجاله ثقات.

(4) أخرجه الترمذي في جامعه، أبواب تفسير القرآن، باب ومن سورة النساء (٣٠٢٢)، وقال: هذا حديث مرسل.

ثالثا: الإجماع:

أجمع الفقهاء على أن الجهاد غير فرض على المرأة، قال ابن حزم[1]: «واتفقوا أن لا جهاد فرضا على امرأة»[2].

هذا، وهنا ثمة أمور لا بد من الإشارة إليها بعد معرفة حكم جهاد المرأة في الشريعة الإسلامية، وبيان تلك الأمور- والتي تتعلق بتجنيد المرأة وجهادها- يتمثل في الآتي:

الأمر الأول: المرأة يفرض عليها الجهاد عينا في الحالات الثلاث التي نقلها الموفق ابن قدامة، والتي نقلنا نصها في المبحث السابق[3].

الأمر الثاني: لو سأل سائل وقال: إن النساء على عهد النبي صلى الله عليه وسلم خرجن مع الصحابة في الغزوات، أليس هذا دليلا على أن الجهاد في حق المرأة جائز؟

تكون الإجابة: نعم نقر أن النساء خرجن مع الصحابة في الغزوات، ولكن خروجهم هذا اتسم بعدة ضوابط، بيانها فيما يلي:

أولا: كان النساء يخرجن بصحبة محارمهن من الرجال، سواء كان زوج أو ابن أو أب أو أخ أو عم وغير ذلك.

ثانيا: كان النساء يذهبن إلى الغزوات لأغراض معينة معروفة؛ كسقي الماء، وتضميد الجراح، جمع السهام، وتشجيع المقاتلين وتحميسهم.

ثالثا: أن الرجال في عهد النبي صلى الله عليه وسلم كانوا من الصالحين الأتقياء، فكان هدفهم الأسمى وغايتهم القصوى هو رضا الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم، فكانوا لا يخشون من فتنة النساء.

الأمر الثالث: وجدنا في عصرنا المعاصر كثير من الدول تجند النساء في جيوشهم، كما ظهرت دعوات كثيرة في بلاد المسلمين تدعو إلى تجنيد النساء، والسؤال

---

(1) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الفارسي الأصل، أبو محمد الأندلسي القرطبي، كان حافظاً عالماً بعلوم الحديث وفقيها مستنبطاً للأحكام من الكتاب والسنة متفنناً في علوم جمة، متكلما ظاهريا صاحب التصانيف، سمع يحيى بن مسعود وابن عبد البر وغيرهما، حدث عنه أبو رافع الفضل وأبو عبد الله الحميدي وغيرهما، صنف «المحلى»، و«الإحكام في أصول الأحكام» وغيرهما، توفي سنة (٤٥٦ هـ). ينظر: بغية الملتمس ص ٤١٥، ووفيات الأعيان ٣/ ٣٢٥، وسير أعلام النبلاء ١٨/ ١٨٤.

(2) مراتب الإجماع ص ١١٩.

(3) انظر ما تقدم.

الذي يطرح نفسه هنا: هل تجنيد النساء له وجه في الشريعة الإسلامية، أم ينطبق عليه ما ينطبق على جهاد المرأة؟

للجواب عن هذا السؤال لا بد للنظر لرأي الفقهاء المعاصرين، وقد وجدت فتوى للشيخ صالح الفوزان ردا على سائل قال له: ما حكم تجنيد المرأة في الجيش، وهل هو تشبه باليهود والنصارى؟

فكان جواب الشيخ أن قال: لا يجوز تجنيد المرأة في الجيش؛ لأن المرأة ليست من أهل الجهاد، وهذا تكليف لها ما لا تستطيع، وتعريض لها للفتنة والشر، وإخراج لها عن أنوثتها، وتكليف لها بعمل الرجال هذا لا يجوز، وهذا من عمل الكفار ما هو من عمل المسلمين، المسلمون لا يجندون النساء، لا يجندون النساء، إنما هذا من عمل الكفار أو من عمل العرب الذين هم على طريق الكفار من الشيوعيين والبعثيين وغيرهم، لا يحتج بهم[1].

وقال بعدم جواز تجنيد النساء أيضا اللواء محمود شيث خطاب وقال: «إنني لا أتفق مع الذين يحشدون الفتيات للتدريب العسكري بحجة الاستحضار للحرب، وعلى هؤلاء أن يحشدوا فتيانهم للتدريب العسكري استحضارا للحرب إن كانوا فاعلين أولا وصادقين ثانيا، وأخشى ما أخشاه أن يكون حشد الفتيات للتدريب مظاهرة من المظاهرات الهوائية هزلا لا جد فيه؛ إذ لو كانوا حقا بهذه الدرجة من الحرص على حشد الطاقات البشرية كافة للمجهود الحربي، لما بقيت الصهيونية في الأرض العربية المحتلة ساعة أو بعض ساعة من الزمان»[2].

فهذان رجلان أحدهما فقيه والآخر مفكر عسكري في الأصل، قد اجتمعا على القول بعدم جواز تجنيد المرأة، فالأول خبر من الدين ما أصدر به فتواه، والآخر خبر من العسكرية ما جعله يختار ما قاله.

ويمكن تفصيل القول في المسألة بأنه يجوز تجنيد المرأة، ولكن بضوابط شرعية لا بد من توافرها واجتماعها في آن واحد، تلك الضوابط هي:

أولا: أن تشارك المرأة في التدريبات العسكرية والتجنيد دون اختلاط بالرجال، كأن تجعل معسكرات حربية خاصة بالنساء لا يطلع عليها الرجال مطلقا.

---

(1) هذه الفتوى نشرت على موقع سحاب السلفية بتاريخ ٩ سبتمبر سنة ٢٠١١م.

(2) الوسيط في رسالة المسجد العسكرية ص ٢٦٤، ٢٦٥.

ثانيا: أن تكون البلاد في حالة ضرورة قصوى تضطر فيها إلا تجنيد النساء؛ كأن يهجم العدو على البلاد وعجز الرجال عن دفعهم، وفي عون النساء لهم دفعا للعدو.

ثالثا: أن تلتزم المرأة بالآداب الشرعية؛ كالتزامها الزي الشرعي وعدم إظهار المفاتن والعورات، وعدم خدش الحياء وغير ذلك مما هو معروف.

رابعا: ألا تخرج للتجنيد إلا بموافقة وليها من أب أو أخ أو زوج أو غيرهم.

خامسا: أن تكون في حال ضرورة؛ لأن الضرورات تبيح المحذورات، كأن تكون في حاجة ماسة إلى المال لسد نفقة من تعولهم، وقد سدت الطرق أمامها ولم تجد ما يقوتها ومن تعولهم.

سادسا: أن تكلف ما تطيق وما يناسب طبيعتها البشرية التي ارتضاها الله سبحانه وتعالى لها؛ كأن تعمل في شئون إدارية وتنظيمية، أو أن تعمل طبيبة وما شابه ذلك.

سابعا: أن تقصد المرأة من وراء ذلك نفع البلاد والعباد؛ لأن الأمور بمقاصدها، والأعمال بالنيات، فلا تقصد التشبه بالكفار والمشركين وغيرهم ممن ليسوا على ملة الإسلام.

هذه هي الضوابط التي لا بد من توافرها لكي يجوز تجنيد النساء، فمن التزمت بها جميعا فلا ضير عليها أن تنخرط في سلك العسكرية والجندية؛ لأن هذه الضوابط موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية وما أمرت به، أما من خالفتها أو خالفت أحدها فهنا لا يجوز القول بتجنيد النساء؛ لأنها بذلك تكون قد خالفت حكما شرعيا تأثم به من ترتكبها، والله أعلى وأعلم.

وفي ختام هذا يمكن نقل نص اللواء محمود شيث خطاب يصف حال الفتيات المجندات في معسكرات الرجال وكأنه شاهد عيان، يقول: «وقد رأيت تدريب الفتيات وهن يرتدين الألبسة العسكرية ويتخذن أوضاع الرمي الثلاثة: الوقوف والبروك والانبطاح، فكانت النظرات الفاجرة تتعقبهن في أثناء التدريب، فإذا خلا المدربون إلى أنفسهم واجتمعوا في الأندية أو في مكان آخر، أخذوا يعلقون على ما رأوه وسمعوه من الفتيات تعليقا غير شريف وغير عفيف... ولا أزيد»[1].

([1]) السابق ص ٢٦٤.

أخيرا: تجنيد المرأة في القانون الكويتي:

أخذ المشرع الكويتي بما رأته الشريعة الإسلامية من أن جهاد المرأة لا يجوز، حيث جاء في تعريف الخدمة الوطنية العسكرية في قانون رقم ٢٠ لسنة ٢٠١٥ بشأن الخدمة الوطنية العسكرية في المادة رقم ١ ما نصه: «هي الخدمة الواجبة على كل كويتي من الذكور أتم الثامنة عشر من عمره عند العمل بهذا القانون، ويعفى من تجاوز هذا العمر من أدائها، وهي خدمة عاملة وخدمة احتياطية».

فنجد أن المشرع قد نص صراحة على أن يكون المطلوب للتجنيد من الذكور.

الخاتمة

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه وسلم.

بعد أن اطلعنا على حكم تجنيد المرأة، أحاول أن ألقي الضوء على أهم النتائج التي توصلت إليها خلال بحثي في هذا الموضوع، وهذه النتائج هي:

١- مصطلح الخدمة العسكرية مصطلح حديث، يطلق ويراد به كل من التحق بالجيش في البلاد، وهو بهذا المعنى يكون مرادفا للفظة التجنيد.

٢- شرعت الشريعة الإسلامية أحكاما فقهية اختصت بها المرأة، تتناسب وطبيعتها التي خلقها الله سبحانه وتعالى عليها.

٣- الجهاد فرض بنص الكتاب والسنة والإجماع.

٤- الجهاد فرض كفاية بالإجماع، واستثنى الفقهاء ثلاث حالات يكون فيها الجهاد فرض عين.

٥- الجهاد سقط عن المرأة باتفاق الفقهاء.

٦- يجوز تجنيد المرأة ولكن بضوابط قد ذكرناها أثناء بحثنا.

وصلى الله على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

المصادر المراجع

(١) أحكام القرآن، لأبي بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص (ت٣٧٠هـ). تحقيق محمد الصادق قمحاوي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، (١٤٠٥هـ).

(٢) الأحكام المترتبة على الحيض والنفاس والاستحاضة، لصالح بن عبد الله اللاحم، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى،/ سنة ١٤٢٩هـ.

(٣) أحكام النساء، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد ابن الجوزي، تحقيق: عمرو عبد المنعم سليم، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٧هـ– ١٩٩٧م.

(٤) اختلاف الأئمة العلماء، ليحيى بن محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (٥٦٠هـ)، تحقيق السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية – لبنان– بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.

(٥) الأعلام، الزِّركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، دار العلم للملايين، بيروت، الطبعة الخامسة عشر، سنة ٢٠٠٢م.

(٦) إنباه الرواة على أنباه النحاة، جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت٦٤٦هـ)، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار الفكر العربي، القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافة، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٦هـ– ١٩٨٢م.

(٧) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، لعلاء الدين الكاساني، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

(٨) بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس، لأحمد بن يحيى الضبي، دار الكاتب العربي، القاهرة، سنة ١٩٦٧م.

(٩) تاج التراجم، ابن قطلوبغا السودوني أبو الفداء زين الدين قاسم بن قطلوبغا السودوني (ت٨٧٩هـ)، تحقيق: محمد خير رمضان يوسف، دار القلم، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ– ١٩٩٢م.

(١٠)تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسين الزبيدي، تحقيق: مجموعة من المحققين، دار الهداية.

(١١)التعريفات، للجرجاني، ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ –١٩٨٣م.

(١٢)الجامع الصحيح= سنن الترمذي، للترمذي محمد بن عيسى، تحقيق أحمد شاكر وآخرون، طبعة دار التراث العربي، بيروت.

(١٣)الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، للبخاري محمد بن إسماعيل، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، طبعة دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، سنة ١٤٢٢هـ.

(١٤)الجواهر المضية في طبقات الحنفية، القرشي عبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد محيي الدين الحنفي (ت٧٧٥هـ)، مير محمد كتب خانه، كراتشي.

(١٥)دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، للقاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، عرب عباراته الفارسية: حسن هاني فحص، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م.

(١٦)سنن أبي داود، لأبي داود سليمان بن الأشعث، تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، طبعة دار الفكر، بيروت.

(١٧)سير أعلام النبلاء، للذهبي شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان، تحقيق مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، طبعة مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، سنة (١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م).

(١٨)شرح مختصر الطحاوي، لأبي بكر الجصاص، تحقيق: الدكتورة عصمت الله عنايت الله محمد والأستاذ الدكتور سائد بكداش والدكتور محمد عبيد الله خان والدكتورة زينب محمد حسن فلاتة، دار البشائر الإسلامية، ودار السراج، الطبعة الأولى، سنة ١٤٣١هـ– ٢٠١٠هـ.

(١٩)الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، لإسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة الرابعة، سنة ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٧ م.

(٢٠)طبقات الحنابلة= ذيل طبقات الحنابلة، لزين الدين ابن رجب، تحقيق: الدكتور عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، مكتبة العبيكان، الرياض، الطبعة الأولى، سنة (١٤٢٥هـ– ٢٠٠٥م).

(٢١)طبقات الشافعية الكبرى، لتاج الدين السبكي، تحقيق: الدكتور محمود محمد الطناحي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، سنة (١٤١٣ هـ).

(٢٢)طبقات الفقهاء الشافعية، عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، تحقيق: محيي الدين علي نجيب، طبعة دار البشائر الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، سنة (١٩٩٢م).

(٢٣)طبقات الفقهاء، لأبي إسحاق الشيرازي، تهذيب ابن منظور، تحقيق إحسان عباس، دار الرائد العربي، الطبعة الأولى، سنة ١٩٧٠ هـ.

(٢٤)العين، للخليل بن أحمد الفراهيدي البصري، تحقيق: الدكتور مهدي المخزومي، والدكتور إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، بدون تاريخ.

(٢٥)لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور، دار صادر، بيروت، الطبعة الثالثة، سنة ١٤١٤هـ.

(٢٦)المجتبى= سنن النسائي، للنسائي أحمد بن شعيب، تحقيق مكتب تحقيق التراث، طبعة دار المعرفة، بيروت، الطبعة الخامسة، سنة ١٤٢٠هـ.

(٢٧)مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، للهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، سنة ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤م.

(٢٨)مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لابن حزم الأندلسي، طبعة دار الكتب العلمية – بيروت.

(٢٩)المسند الصحيح المختصر بنقل العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم (صحيح مسلم)، لمسلم بن الحجاج، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(٣٠)مصابيح السنة، لأبي محمد الحسين بن مسعود البغوي، تحقيق: الدكتور يوسف عبد الرحمن المرعشلي ومحمد سليم إبراهيم سمارة وجمال حمدي الذهبي، دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤٠٧هـ– ١٩٨٧م.

(٣١)المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون تاريخ.

(٣٢)المطلع على أبواب المقنع، لمحمد بن أبي الفتح البعلي، تحقيق محمد بشير الأدلبي، المكتب الإسلامي، بيروت، سنة (١٤٠١هـ – ١٩٨١م).

(٣٣)معجم الأدباء المسمى بإرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، لياقوت الحموي، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٤١٤هـ– ١٩٩٣م.

(٣٤)المعجم الكبير مجمع اللغة

(٣٥)المعجم الكبير، لسليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، تحقيق حمدي عبد المجيد السلفي، طبعة مكتبة العلوم والحكم، الموصل، الطبعة الثانية ، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٣م.

(٣٦)معجم اللغة العربية المعاصرة، لد: أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨ م.

(٣٧)معجم مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، بيروت، سنة ١٣٩٩هـ –١٩٧٩م.

(٣٨)المغني، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي، تحقيق الدكتور عبد الله بن عبد المحسن التركي، والدكتور عبد الفتاح محمد الحلو، طبعة عالم الكتب، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٧هـ – ١٩٩٧م.

(٣٩)الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الأجزاء ١ – ٢٣ الطبعة الثانية ، دار السلاسل، الكويت، والأجزاء ٢٤ – ٣٨ الطبعة الأولى ، مطابع دار الصفوة، مصر، الأجزاء ٣٩ – ٤٥ الطبعة الثانية ، طبع الوزارة، من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ.

(٤٠)نزهة الألباء في طبقات الأدباء، لعبد الرحمن بن محمد أبي البركات الأنباري، تحقيق: إبراهيم السامرائي، مكتبة المنار، الأردن، الطبعة الثالثة، سنة ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م.

(٤١)النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، تحقيق: الدكتور مصطفى عبد الحفيظ سالم، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، سنة ١٩٨٨، ١٩٩١م.

(٤٢)الوسيط في رسالة المسجد العسكرية، لمحمود شيث خطاب، دار القرآن الكريم، بيروت، الطبعة السابعة، سنة ١٤٠١هـ- ١٩٨١م.

(٤٣)وفيات الأعيان، لشمس الدين بن خلكان، تحقيق إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، سنة ١٩٠٠، ١٩٧١، ١٩٩٤م.